

قرار مجلس الجامعة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥

بشأن سفر المعيدين والمدرسين المساعدين

لحضور المؤتمرات الدولية

مجلس جامعة الإسكندرية:-

- بعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السالف الذكر والقرارات المعدلة له
- وعلى قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة في ٢٤/١/٢٠١٢ والممتدة حتى ٢٦/١/٢٠١٢ بشأن وضع آلية لسفر المعيدين والمدرسين المساعدين لحضور المؤتمرات الدولية
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٩/١/٢٠١٢ بشأن سفر المعيدين والمدرسين المساعدين لحضور المؤتمرات الدولية
- وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة لإعادة النظر في قرار مجلس الجامعة رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة في ١٨/٨/٢٠١٥ بشأن سفر المعيدين والمدرسين المساعدين لحضور المؤتمرات الدولية في ضوء المستجدات
- وعلى قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة في ١٩/٨/٢٠١٥ بالموافقة على ما انتهت اليه اللجنة المشكلة منه لاعادة النظر في قرار مجلس الجامعة السالف الذكر
- وعلى موافقة مجلس الجامعة على ذلك بجلسته المنعقدة في ٢٥/٨/٢٠١٥

قـــــــــــــــــرر

- مادة (١) : تتبع الاجراءات الآتية لسفر المعيدين والمدرسين المساعدين لحضور المؤتمرات الدولية على نفقة الجامعة وبنفس القواعد المالية المعمول بها بالنسبة لسادة أعضاء هيئة التدريس والوارد بقرار مجلس الجامعة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١١ وما يدخل عليها من تعديلات مستقبلاً
- ١- أن يكون المعيد أو المدرس المساعد على رأس العمل لمدة عام على الأقل
 - ٢- أن يكون له بحث مقبول في المؤتمر
 - ٣- أن يكون للمعيد أو المدرس المساعد بحث منشور في المجلات العالمية المهرسة في مجال تخصصه يقع في أعلى ٥٠٪ من قائمة ISI ، على ألا يستفيد من البحث الواحد أكثر من معيد أو مدرس مساعد
 - ٤- ضرورة إجادة لغة المؤتمر مع الالتزام بتقديم ما يشهد ذلك
 - ٥- أن يسمح للمدرسين المساعدين بالاشتراك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراستهم كمدرسين مساعدين وذلك قبل مناقشة رسالة الدكتوراه وعلى ألا يكون المدرس المساعد قد تعدى فترة خمس سنوات المسموحة له للحصول على الدرجة طبقاً لقانون تنظيم الجامعات

- ٦- أن يسمح للمعيدين بالإشتراك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراستهم كمعيدين وذلك قبل مناقشة رسالة الماجستير وعلى الا يكون المعيد قد تعدى فترة خمس سنوات المسموحة له للحصول على الدرجة طبقاً لقانون تنظيم الجامعات .
- ٧- يحق للمعيدين أو المدرسين المساعدين السفر طبقاً للقواعد السابقة بغض النظر عن حضور عضو هيئة تدريس في ذات المؤتمر على أن يكون للمعيد أو المدرس المساعد بحث مقبول مختلف عن بحث عضو هيئة التدريس المقبول بالمؤتمر .
- ٨- في حالة إذا تقدم أكثر من عضو واحد من الهيئة المعاونة (اثنين أو أكثر) لنفس المؤتمر تتبع قواعد المفاضلة التالية وفقاً للوزن النسبي لكل منها وتعتبر النسبة المئوية الاجمالية الحاصل عليها المتقدم هي أساس المفاضلة بين المتقدمين .
- * يفضل من له أكثر من بحث منشور في مجلات م فهرسة ضمن قائمة أعلى ٥٠٪ من تصنيف ISI في مجال التخصص (٣٠ نقطة)
- * إذا كان البحث المقدم في صورة إلقاء شفهي oral (٣٠ نقطة)
- * إذا كان البحث المقدم في صورة ملصق Poster (١٠ نقطة)
- * ان تعطى أولوية للبحث غير المأخوذ من الرسائل العلمية (١٠ نقطة)
- * اذا قبل البحث للنشر في مجلة م فهرسة عالمياً (٢٠ نقطة)
- * الحصول على منحة أو جائزة أو مكافأة من المؤتمر أو الحصول على اعفاء تخفيض رسم الاشتراك المؤتمر (١٠ نقطة)
- * في حالة التساوى في النسبة المئوية الاجمالية تكون الأحقية للأقدم في الوظيفة .
- مادة (٢) : يتم تمويل حضور المؤتمرات للمعيدين والمدرسين المساعدين من أحد مصادر التمويل من الموارد الذاتية للجامعة على أن يعول بدل السفر بالعملة الأجنبية من صندوق الوافدين .
- مادة (٣) : يعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر عن مجلس جامعة الإسكندرية بجلسته المنعقدة في ٢٥ / ٨ / ٢٠١٥ .

رئيس الجامعة
أ.د رشدى رجاء زهران